الغبن الاستغلالي
من منظور الفقه الإسلامي

إعداد

د. علي أحمد سالم فرحات

أستاذ الفقه المشارك - قسم الشريعة - كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة نجران – المملكة العربية السعودية

الغبن الاستغلالي من منظور الفقه الإسلامي

علي أحمد سالم فرحات

قسم الشريعة، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة نجران، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: aafarahat@nu.edu.sa

ملخص البحث:

استهدفت الدراسة بيان مفهوم الغبن الاستغلالي وحقيقته، وحكمه، وعلاقته بالغبن المعروف في اصطلاح الفقهاء، وركن الرضا، وأهم الأمثلة التي تدل عليه، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، واستندت في إطار ذلك على الأسلوب التحليلي، وأسفرت عن العديد من النتائج؛ أبرزها الآتي:

الغبن الاستغلالي: لم يفرد له الفقهاء الأوائل، ولا المتأخرون بابًا خاصًا به، وهو من صور الغش والخديعة في البيع والشراء، ومعناه: أن يرى أحد المتعاقدين في الآخر طيشًا بينًا، أو هوى جامحًا في أمر من الأمور، بحيث يحجب هذا الطيش أو الهوى فيه ملكة الموازنة، فيجره ليبرم العقد مستغلا تلك الحالة النفسية، ويقابله في الفقه الإسلامي بعض أحكام غبن المسترسل، والخلابة، وذي الغفلة.

ويوجد فرقا بين الغبن المعروف في اصطلاح الفقهاء، والغبن الاستغلالي، يعتد به في أحكام متفرقة في الفقه الإسلامي.

والأصل في العقود التي يجري فيها الغبن الاستغلالي هي عقود المعاوضات، ويمكن أن يدخل فيه عقود التبرعات، والغبن الاستغلالي منهي عنه في الشريعة الإسلامية، وتقديره يختلف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، والعبرة في تقديره على الراجح عادة التجار.

ويعتبر الغبن الاستغلالي عيب من عيوب الإرادة والرضا التي تحدث خللاً في إجراء العقد، وليس عيبًا في العقد، ولا بد من التمييز بين رضا معيب ورضا غير

موجود.

ولقد اتفق الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي على التشدد في رفع دعوى بطلان العقد بسبب الغبن الاستغلالي، واختلفا في مدة وقت رفع دعوى الخصومة والضرر من الغبن الاستغلالي.

والأمثلة الفقهية التي تم رصدها للغبن الاستغلالي، بعد دراستها توصلت إلى أنها تدخل تحت أحكام غبن المسترسل من جهة، ومن جهة أخرى تدخل تحت أحكام الخلابة، وذي الغفلة.

وبناء على ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج يوصي الباحث:

بضرورة توعية الأفراد بأشكال الخديعة المعاصرة الكامنة في الغبن الاستغلالي، وكيفية توخيها.

استكمال تتبع الدراسات المعنية بالغبن الاستغلالي وأشكاله وأحواله في المعاملات المالية.

الكلمات المفتاحية: الغبن، الاستغلالي، دراسة، منظور، الفقه الإسلامي.

The exploitative dishonesty A study from the perspective of Islamic jurisprudence

Ali Ahmed Salem Farhat

Sharia & Fundamentals of Religion. Najran university Saudi Arabia

E.mail: aafarahat@nu.edu.sa

Abstract:

The study aimed at investigating the concept of the exploitative dishonesty and the relation of the exploitive dishonesty with physical iniquity, the ruling and pillars of satisfaction, as well as the types of contemporary applications that indicate exploitative dishonesty according to the Islamic Shari'aa. The study used the inductive approach, and in this context relied on the analytical method. The study concluded several results notably as the following: The exploitive dishonesty: Neither the early jurists nor the later jurists devoted a special chapter to it. The exploitive dishonesty is a form of deception in buying and selling, which is that one of the two parties sees in the other party apparent indiscretion, or unbridled desires in a matter, where this apparent indiscretion veils the balance skill and to be driven to conclude the contract by Taking advantage of that mental state. In Islamic jurisprudence, certain provisions of the dishonesty run counter to deceit, the deceived, and the ignorant. The distinction that made between the deception and the exploitive dishonesty is clear and precise, and is valid in various provisions of Islamic jurisprudence. The origin of contracts in which the exploitative dishonesty takes place is commutative contracts, and it can be included in donation contracts. The Exploitative dishonesty is forbidden in Islamic law, and its assessment differs between Islamic jurisprudence and statutory law, and its assessment is according to merchants'

tradition. The Exploitative dishonesty is considered as one of the defects of management and satisfaction that cause a defect in the contract procedure. Islamic jurisprudence and statutory law agreed to be strict in filing a lawsuit for the invalidity of the contract due to the known dishonesty, or the exploitative dishonesty, as they differed in the duration of the time when the litigation lawsuit was filed and the harmful from exploitative dishonesty. the jurisprudential examples that have been observed of exploitative dishonesty, after analyzing them, their results are due to the provisions of the deceit, the deceived, and the ignorant and also the deceit, the deceived, and the ignorant.

According to the study findings: It is recommended that the individuals ought to be aware of the conception of exploitative dishonesty, its types and the ruling of the exploitive dishonesty according to Islamic Shari'aa. Complete the study of contemporary types of exploitative dishonesty, which are almost uncountable.

Keywords*; Exploitive, Dishonesty, perspective, Islamic* Shari'aa*.*

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي وفق من أراد به خيرًا للتفقه في الدين، وهدى بفضله من شاء من خلقه إلى طريقه وطريق خليله، ورضي الله تعالى عن أصحابه وأزواجه وآل بيته والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فإن علم الفقه له مكانته الراسخة بين سائر العلوم الشرعية، فهو من أفضل العلوم، ومن أجلها بالاتفاق، به تتبين الأحكام، ويُعرف الحلال من الحرام، وبه يُعلم ما يرضي الله رب الأفلاك، وما يؤدي إلى الهلاك، وهو أجل ما تُقضى فيه الأوقات، وتُنفق فيه الساعات، وتنصرم فيه السنوات.

والشريعة الإسلامية لم تضق يومًا عن تلبية حاجات الناس كافة، ولا وقفت عقبة في سبيل تحقيق مصلحة، بل إن نصوصها قد وسعت جميع الناس على اختلافهم في البيئات والأعراف، وعلى مدى قرون عديدة وجد الفقهاء الحلول لكل قضية ومشكلة ونازلة، وما وقفوا عاجزين عن تقديم الحلول الفقهية في ضوء قواعد الشريعة وروحها السمحة.

وتعد وقائع المعاملات المالية وصورها في الحياة هي الأوسع انتشارًا بين الناس، ومن مسائل المعاملات المالية المعاصرة "الغبن الاستغلالي"، وهو من جملة الموضوعات المشار إليها في بعض كتب الفقه الإسلامي المعاصر ضمن صور الغش، والذي انتقلت إلينا من أمهاتِ القانونِ الوضعيِ، وهذا المصطلح يحتاج إلى دراسة من منظور الفقه الإسلامي، وهو ما تسعى الدراسة لبيانه.

مشكلة الدراسة:

يمكن صياغة مشكلة الدراسة من خلال التساؤل الرئيس الآتي:

ما مفهوم الغبن الاستغلالي؟ وهل يختلف الغبن الاستغلالي عن الغبن المعروف

في اصطلاح الفقهاء؟ وما علاقة هذا المفهوم بركن الرضا في العقود؟ وما حكمه؟ وما أهم أمثلته في المعاملات المالية؟

أهداف الدراسة:

بناء على التساؤل السابق، يمكن صياغة أهداف الدراسة كالآتي:

١. بيان حقيقة الغبن الاستغلالي في اللغة والاصطلاح، والفرق بينه وبين الغبن المعروف في اصطلاح الفقهاء.

٢. بيان حكم الغبن الاستغلالي.

٣. رصد بعض أمثلة الغبن الاستغلالي في في البيع والشراء.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في بيان حقيقة مصطلح الغبن الاستغلالي؛ حيث إنه يعد من المصطلحات المعاصرة التي تردد ذكرها في بعض كتب الفقه الإسلامي المعاصر ضمن صور الخداع، وهو من جملة المصطلحات المركبة التي تحتاج إلى بيان وتأصيل فقهي.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي، واستندت في إطار ذلك على الأسلوب التحليلي في محاولة لبيان مفهوم الغبن الاستغلالي وحقيقته، وبيان الأحكام المتعلقة بعدد من أهم أمثلة الغبن الاستغلالي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري توصلت إلى عدة دراسات تتعلق بالغبن، وقد تنوعت ما بين دراسات فقهية، وقانونية وهي:

١- بحث: رابح بن غريب: أحكام الغبن في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، منشور في مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد: ٦، العدد: ١، جوان،

٢٠٢١م.

البحث يغلب عليه الصنعة القانونية، لكن تعرض الباحث فيه إلى بعض الجوانب في الفقه الإسلامي، كنظرية الحرية في التعاقد، والقيود التي تقع عليها، ومبدأ العدل في العقد، إضافة إلى أنه عرف الغبن في القانون والفقه الإسلامي، وعرف مفهوم الاستغلال في القانون فقط.

٢- بحث: سلمان النشوان، حكم الغبن وأثره على العقود مجلة العدل ١٤٢٥هـ السعودية.

البحث فقهي، وتعرض فيه الباحث لتعريف الغبن، وحكمه، وحكم بعض العقود التي وقع فيها الغبن في اصطلاح الفقهاء فقط.

٣- بحث: عبد العزيز العساوي، مدى نجاعة نظرية الغبن الاستغلالي في مواجهة الشروط التعسفية لتحقيق التوازن العقدي، منشور في مجلة منازعات الأعمال، ٧. دجنبر/ ٢٠١٤م.

البحث قانوني درس الباحث فيه بعض نصوص القانون المدني المغربي، وتعرض فيه إلى تعريف الغبن، وعناصر الاستغلال في القانون الوضعي فقط.

٤- بحث: إدريس العلوي: الغبن في النظرية الحديثة دراسة قانونية، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن مراكش ١٩٧٦م.

تعرض فيه الباحث لتعريف الغبن في القانون، وحكمه، و تعريف نظرية الاستغلال وقارنها بالقوانين الأوربية.

٥- بحث: فهد الزواد: خيار الغبن وتطبيقاته المعاصرة، مجلة البحوث الإسلامية دار الإفتاء السعودية ١٤٣٩هـ.

تعرض فيه الباحث لأحكام خيار الغبن في اصطلاح الفقهاء فقط، وحكمه، ثم عرض بعض الصور المعاصرة لخيار الغبن في اصطلاح الفقهاء.

٦- بحث: محمد العمري: أثر الغبن المجرد على العقد، المجلة الأردنية في

الدراسات الإسلامية ٢٠١٧ م.

تعرض فيه الباحث لتعريف الغبن المجرد في اصطلاح الفقهاء، وحكمه في الفقه الإسلامي، والقانون المدني الأردني، وخيار الغبن المجرد عن الضلال والغش.

٧- بحث: علي يوسف عوض العبابنة: عيب الاستغلال في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة) ، منشوره في مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد: ٣٦، كانون الثاني/ ٢٠٢٠م.

البحث غلبت عليه الصنعة القانونية البحتة، وتعرض فيه الباحث لدراسة بعض نصوص القانون المدني التي تخص الاستغلال، وتعريفه وعناصره، وشروطه والعيب المادي في القانون المدني الأردني وغيره من القوانين الأخرى..

٨- بحث: صالح أحمد اللهيبي: الاستغلال وأثر عدم تنظيم أحكامه في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، منشور في مجلة القانون المغربي، العدد: ٣٢ دار السلام للطباعة والنشر، ٢٠١٦م.

البحث قانوني تعرض فيه الباحث لتعريف الاستغلال وعناصره وقارنها بالقانون العراقي والقانون الإماراتي، ثم ذكر حكم الشريعة الإسلامية للغبن في اصطلاح الفقهاء.

٩- بحث: محمد قالد أبو دلو: الغبن في نطاق عيوب الإرادة وفقاً للقانون الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٦م.

بحث قانوني قيم، تحدث فيه الباحث عن الحماية القانونية التي ضمنها المشرع الأردني لمن وقع عليه استغلال، وتعرض فيه لتعريف الاستغلال في القانون، وعناصره، ثم تعرض لحكم الغبن في اصطلاح الفقهاء.

١٠- بحث: هائل حزام العامري، الغبن الناتج عن الاستغلال دراسة مقارنة: رسالة دكتوراة جامعة أسيوط، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، ٢٠٠٨ م.

الرسالة في القانون المدني المصري قارن فيها الباحث بعض النظريات العامة للغبن في اصطلاح الفقهاء، كما أنصف فيه الباحث القانون الوضعي فيما يخص جانب الحماية القانونية لمن وقع عليه الغبن، وتحدث فيه الباحث عن الجانب الأخلاقي الذي يجب أن يتوفر فيما يخص جانب التعاقد، ودور القاضي في تقدير هذا الغبن.

وخلاصة الفرق بين دراستي والدراسات السابقة:

بعد مطالعة هذه الدراسات السابقة وفحصها . تبين لي أن الفرق الجوهري بين دراستي والدراسات المذكورة يتمثل في التالي:

- أنه لم يتناول أي من هؤلاء الباحثين في دراسته على وجه مخصوص مفهوم الغبن الاستغلالي من منظور الفقه الإسلامي.
- لم يتوصل أحد منهم إلى أن الغبن الاستغلالي في الفقه الإسلامي مصطلح مركب يدخل في أكثر من باب فقهي.
- لم يذكر أحد منهم فروقا جوهرية بين مصطلح الغبن الاستغلالي ومصطلح الغبن في اصطلاح الفقهاء
- لم يتعرض أحد من الباحثين إلى الأمثلة الفقهية التي ذكرتها للغبن الاستغلالي.

خطة البحث:

تكونت خطة البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس على النحو الآتي:

المقدمة: تناولت الافتتاحية، ومشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف الغبن الاستغلالي وأركانه، والفرق ببينه وبين الغبن، والعقود التي يجري فيها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الغبن الاستغلالي وأركانه.

المطلب الثاني: الفرق بين الغبن والغبن الاستغلالي، والعقود التي يجري فيها الغبن الاستغلالي.

المبحث الثاني: علاقة الغبن الاستغلالي بركن الرضا في العقود، وحكم الغبن الاستغلالي وقدره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: علاقة الغبن الاستغلالي بركن الرضا في العقود.

المطلب الثاني: حكم الغبن الاستغلالي وقدره.

المبحث الثالث: أمثلة فقهية للغبن الاستغلالي في البيع والشراء.

الخاتمة: تتناول أهم نتائج البحث، وتوصياته.

فهرس مراجع

المبحث الأول

تعريف الغبن الاستغلالي وأركانه، والفرق ببينه وبين الغبن، والعقود التي يجري فيها

المطلب الأول

تعريف الغبن الاستغلالي، وأركانه

مصطلح الغبن الاستغلالي مصطلح معاصر، لم يتعرض له الفقهاء الأوائل، وهو مكون من مفردتين الأولى الغبن والثانية الاستغلالي.

الغبن لغة:

الخداع وغبنه في البيع إذا خدعه، وأكثر ما يستعمل في الشّراء والبيع بالفتح، وفي الرأي بالإسكان، وغبن رأيه من باب طَرَبَ إذا نقصه فهو غبين أي ضعيف الرأي وفيه غبانة (١).

الغبن اصطلاحًا:

مستمد من المعنى اللغوي ومعناه: النقص في الثمن في البيع والشراء، ومثله النقص في البدل في باقي عقود المعاوضات، وهو عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله، أو اشتراها كذلك (٢).

الغبن في القانون:

عرفه السنهوري: بأنه" عدم التعادل بين ما يعطي العاقد وما يأخذه في عقد المعاوضة ".(٣).

---

(١) لسان العرب، ابن منظور المصري، مادة غبن ١٣/ ٣١٠) ، تهذيب اللغة، الأزهري، ٨/ ١٤٠.

(٢) البحر الرائق ابن النجيم ٧ / ١٦٩.الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ٣/ ١٤٥، مواهب الجليل ٤/ ٤٦٨، ٤٦٩أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، ص ٣٥٦، التعريفات الفقهية، البركتي، ص: ١٥٦، مع تصرف.

(٣) الوسيط، السنهوري، ١/ ٣٥٥.

من هذا يتضح أن مفهوم الغبن في اللغة أعم من مفهومه في الاصطلاح، فالغبن في الاصطلاح يقتصر على النقص في عقود المعاوضات، على حين أن الغبن في اللغة يتسع ليشمل العقود وغيرها.

الاستغلال لغة:

استَغَلَّ: من غ ل ل: الغلة واحدة الغلات وفعل استغلَّ الشَّخصَ اي: انتفع منه بغير حقّ؛ لجاهه أو نفوذه، واستغلال المستغلات أخذ غلتها، والاستغلال طلب الغلة والفائدة والثمرة [١].

الاستغلال اصطلاحًا:

يعد قيد "الاستغلال" في الغبن قيدا جديدا من وجهة القانون الوضعي، والفقه الإسلامي المعاصر، وهذا ناتج عن تطور الغبن من نظرية مادية بحته، تعنى بقيمة الشيء في حد ذاته فقط، إلى نظرية نفسية شخصية تتمحور حول الاستغلال، وسبب التطور ناتج على أساس اعتبارات اقتصادية وأدبية.

يقول السنهوري: وقد اعتنقت التقنينات الحديثة النظرية النفسية، وجعلت من الغبن الاستغلالي نظرية عامة تنطبق على جميع العقود. [٢].

ويعرف الغبن الاستغلالي:

بأن يرى أحد المتعاقدين في الآخر طيشًا بيناً أو هوى جامحًا في أمر من الأمور، بحيث يحجب هذا الطيش أو الهوى فيه ملكة الموازنة، فيجره ليبرم العقد مستغلا تلك الحالة النفسية [٣].

شرح التعريف:

المقصود بالمتعاقدين، البائع أو المشتري.

---

(١) مختار الصحاح، ص: ٢٢٩، مجمع بحار الأنوار، ٤/ ٥٧(مادة غلل) .

(٢) الوسيط السنهوري ١/.٣٥٩

(٣) الوسيط السنهوري ١/.٣٥٩، الغبن في النظرية الحديثية دراسة قانونية إدريس العلوي، ص، ١٠ مع تصرف.

والمراد بالطيش البين المنسوب إلى أحدهما، يفسر بالبلاهة، وخفه العقل، والغباوة، والتسرع في الأمور، والسفه، ومن لا تجربة له في أمور الحياة، والجاهل بالمنفعة المقصودة كمن يبيع، أو يشتري شيئا عظيم الثمن دون اتخاذ الاحتياطات التي يقتضيها العرف، والفطرة السليمة في هذا المجال [١].

والمراد بالهوى الجامح هنا: الميل النفسي الشديد إلى ما يحب الشخص ويشتهي، كمن يبيع ملكه بثمن حقير جدا لأحد يحبه، فهو حبٌّ عَاطفيٌّ غَيْرُ خاضعٍ للعقل [٢] ، يجعله يفقد ملكة الموازنة فلا يعرف النفع والضر ولا يتفريق بينهم هذا يجعله يفقد ملكة الموازنة فلا يعرف النفع والضر ولا يتفريق بينهما [٣].

المقصود بمصطلح الغبن الاستغلالي في الفقه الإسلامي:

بعد أن اتضح مفهوم الغبن الاستغلالي في القانون الوضعي فقد ظهر لي أن الغبن الاستغلالي يعنى في الفقه الإسلامي: (غبن المسترسل، وبيع الخلابة، وبيع ذي الغفلة) وتوضيحها على النحو التالي:

- غبن المسترسل ويعرف: بالجاهل بقيمة السلعة، ولا يحسن المبايعة، ولا يماكس، فكأنه استرسل إلى البائع، فأخذ ما أعطاه، من غير مماكسة ولا معرفة بغبنه؛ مما ينتج عنه استغلال أحد طرفي العقد للآخر [٤].
- وبيع الخلابة: هو نوع من الغش والمخادعة، وهي إخفاء الشيء أو الفساد. ويراد بها إظهار ما يبطن خلافه، أراد اجتلاب نفع، أو دفع ضر [٥].

---

(١) تكملة المعاجم العربية، الإبانة في اللغة العربية ٢٢٩/٣.

(٢) التعريفات الفقهية (ص: ٢٤٢)

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ٤/ ٣٠٧٥، الغبن في النظرية الحديثية دراسة قانونية إدريس العلوي، ص، ١٠، القاموس الفقهي سعدي أبو حبيب ص: ٢٧٦، معجم اللغة العربية المعاصرة أحمد مختار وفريق عمل، ٢/ ١٦٣٧، نظرية العقد سليمان مرقس، ص ٢٦٩، مع تصرف. مع تصرف.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤ / ١٦٦، ١٦٧، جواهر الإكليل ١ / ٢١١، المغني ٣ / ٥٨٤.

(٥) تبيين الحقائق ٥ / ١٩٤، ١٩٨ - ١٩٩، حاشية ابن عابدين ٦ / ١٤٨

- وبيع ذي الغفلة: هو من لا يهتدي إلى أسباب الربح والخسارة، كما يهتدي غيره، وإنما يخدع بسهولة بسبب البساطة وسلامة القلب، مما يؤدي إلى غبنه في المعاملات وهو ضعيف الإدراك، ويرجع سوء تصرفه إلى ضعف عقله وإدراكه للخير والشر [١].

وجميع ما سبق يحجب ملكة الموازنة، عند العاقدين فتؤدي إلى استغلال وغبن، وهو من جملة عيوب الإرادة في الفقه الإسلامي [٢].

أركان الغبن الاستغلالي:

للغبن الاستغلالي ركنان، أحدهما موضوعي مادي، يعبر عنه باختلال التعادل اختلالا فادحاً، ويعبر عنه في الفقه الإسلامي بعيوب العقد والإرادة التي تعنى بعدم التعادل بين الالتزامات المتقابلة لكل من المتعاقدين وقت إبرام العقد [٣] ، والآخر نفسي، وهو استغلال ضعف في نفس المتعاقد، ناتجا عن طيشٍ بينٍ، أو هوى جامحٍ، بمعنى أنه إذا اختل التعادل اختلالا فادحاً بين قيمة المبيع الذي التزم به البائع والثمن الذي التزم به المشتري بسبب الطيش البين، أو الهوى الجامح كان الغبن الاستغلالي، والركن النفسي يتمثل في الفقه الإسلامي في غبن المسترسل، وبيع ذي الغفلة، وهذه الأمور تدخل في جملة ضعف الإدراك من العاقد بسبب البساطة مما أدى إلى سهولة خداعه، وغبنه في المعاملات، فهو لا يهتدى الى أسباب الربح والخسارة كما يهتدي غيره، فيسوء تصرفه وانفاقه للمال، ويتم استغلاله نتيجة لما ذكرناه، بغرض تحقيق مكاسب ونفع شخصي [٤].

ومن جهة أخرى فإن الركن النفسي يدخل في أحكام "الخلابة" التي تعد "حالة

---

(١) الدر المختار: ١٠٢/ ٥، بدائع الصنائع ١٦٩/ ٧، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٢٩٧٦)

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢/ ١٢١) العقود. فواز صالح، مصادر الالتزام في القانون السوري، ص ٤٠. مع تصرف

(٣) نظرية العقد عز الدين خوجه، ص ٣٧، الغبن في النظرية الحديثة دراسة قانونية، العلوي ص ١١، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤/ ٣٠٧٥ مع تصرف

(٤) نظرية العقد، ص ٣٧، الغبن في النظرية الحديثة دراسة قانونية، ص ١١. مع تصرف

عامة من شوائب الإرادة العَقدِية التي لا تنحصر في صور ووسائل معينة، بل كل وسيلة من وسائل التمويه على العاقد وإيهامه لحمله بأي وسيلة قولية أو فعلية تحمله على الرضا في العقد بما لم يكن ليرضى به لولاها [١].

مثال ذلك: شاب ورث مالا كثيراً في أيدي المرابين والمستغلين، فَيَستكتِبونَه من العقود ما يجرده من الكثير من ماله، وهم يستغلون في ذلك نزقه الشديد وطيشه البين، فالمعيار هنا معيار نفسي كما هو الأمر في سائر عيوب الرضا [٢].

(١) المدخل الفقهي العام، ص ٤٦٩.

(٢) الوسيط ٣٦٦/١.

المطلب الثاني

الفرق بين الغبن في اصطلاح الفقهاء والغبن الاستغلالي والعقود التي يجري فيها الغبن الاستغلالي

أولا: الفرق ببين الغبن في اصطلاح الفقهاء، والغبن الاستغلالي.

الغبن عيب قائم بذاته مستقل عن عيوب الرضا، وهو عيب في العقد لا عيب في الرضا، وآيته ألا يكون هناك تعادل بين قيمة ما أعطى المتعاقد، وقيمة ما أخذ على أن يصل الاختلال في التعادل إلى رقم محدود، بمعنى أنه مظهر مادي، يثبت فيه التفاوت بين قيمة الشيء وبين ثمنه في السوق، بصرف النظر عن حالة العاقد، أما في الغبن الاستغلال فهو راجع إلى حالة الضعف التي توجد عند أحد المتعاقدين، وهذا الذي يعرف في الفقه الإسلامي بغبن المسترسل(١).

ويتضح مما سبق أن بين الغبن في اصطلاح الفقهاء، والغبن الاستغلالي فروقا هي:

- من حيث مجال التطبيق: لا يطبق الغبن إلا في عقود المعاوضات المحددة، أما الغبن الاستغلالي فيطبق في جميع التصرفات المعاوضات والتبرعات على الراجح.
- من حيث المعيار: معيار الغبن مادي وهو التفاوت بين أداءات المتعاقدين، أما معيار الغبن الاستغلالي فهو شخصي نفسي يتمثل في استغلال أمر ما في أحد المتعاقدين من قبل المتعاقد الآخر، كطيش بين أو هوى جامح.
- من حيث المحل: الغبن عيب في العقد، أما الغبن الاستغلالي فهو عيب في الإرادة(٢)

---

(١) البيان والتحصيل (١١/ ١٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٤٧١) المبدع في شرح المقنع (٤/ ٧٧) .

(٢) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ص: ٧٠، التجريد، ٩/ ٤٦٧٧، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٢/ ١٢١، مرقس، نظرية العقد، ص ٤٥٦، الوسيط في القانون المدني السنهوري ٣٥٦/١.

- من حيث الرجوع بضرر الغبن: جمهور الفقهاء: على أنه لا يقع الغبن إلا بتقصير من المغبون؛ لأنه لو سأل أهل الخبرة، لما وقع في الغبن، أما الغبن الاستغلالي الذي وقع على أحد المتعاقدين فإنه يرجع فيه بضرر الواقع عليه [١].

والحاصل: أن الفرق بين الغبن، والغبن الاستغلالي واضح، ومعتد به في أحكام متفرقة في الفقه الإسلامي الذي سبق القوانين الوضعية في ذلك بل تميز عنها.

ثانيا: العقود التي يجري فيها الغبن الاستغلالي.

الفقهاء على أن الأصل في الغبن بجميع أحواله وصوره يدخل في عقود المعاوضات؛ لأنه عن طريقها يعرف كل من المتعاقدين مقدار ما يأخذ وما يعطي بالعقد على وجه التحديد عند التعاقد، كالبيع والإجارة، أما عقود التبرعات، كعقد الهبة فليست مجالاً لهذا العيب على الراجح [٢].

يقول السنهوري: إن الغبن لا يتصور إلا في عقود المعاوضة، لأن عقود التبرع يعطى فيها أحد المتعاقدين ولا يأخذ، فلا محل للكلام عن عدم التعادل بين ما أخذ وما أعطى، ومع هذا فإنه قد يتصور وقوع الغبن الاستغلالي في عقود التبرعات [٣].

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٨٩)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٢/ ١٢١. المغني ٤ / ١٠٢، دليل طالب لنيل المطالب، ص ١١٠، السنهوري، نظرية العقد، ص ٤٤٧، أبو زهرة، الملكية، ص ٣٩٤ مع تصرف.

(٢) تبيين الحقائق ٤ / ٢٧٢، البحر الرائق ٧ / ١٦٩، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٢٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٧)، كشاف القناع: ٢٣٨/ ٢، عقد البيع أحمد علي إمام، ص ١٧٣، مصادر الالتزام جميل الشرقاوي، ص ٤١٩ مع تصرف.

(٣) السنهوري، نظرية العقد، ص ٤٥٦.

المبحث الثاني
علاقة الغبن الاستغلالي بركن الرضا في العقود، وحكم الغبن الاستغلالي وقدره

المطلب الأول
علاقة الغبن الاستغلالي بركن الرضا في العقود

تمهيد:

من المقرر شرعًا أن حلّ أموال الناس منوطٌ بالرضا باتفاق الفقهاء، ولا يمكن القول أن التراضي قد تحقق إلا بتوفره من خلال قبول إبرام العقد [١].

ويعرف الرضا: في اللغة: بالاقتناع والموافقة [٢].

اصطلاحًا: هو الرغبة في الفعل وإمضاء العقد بما يدل على إنشائه [٣].

الأصل في التعبير عن الإرادة: أن يكون بالقول؛ لأنه من أوضح الدلالات على تلك الإرادة؛ ولأن الرضا أو عدمه أمر خفي قلبي، لا اطلاع لنا عليه، فنيط الحكم بسبب ظاهر وهو القول، لذلك كانت الصيغة أو الإيجاب والقبول ركنًا في جميع العقود [٤].

ودلالة اللفظ على الرضا، هي الوسيلة الأولى في التعبير عنه، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك، شرط أن لا يكون فيها احتمال، وذهب فقهاء المالكية إلى أن دلالة اللفظ على المقصود مرجعها العرف، كما أن القرينة لها دور في بيان الدلالة أيضا [٥].

---

١)) محمد موسى، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، ص ٣٧٢.

(٢) لسان العرب مادة رضى٨/ ٢٩٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٠٧، حاشتيا قليوبي وعميرة، ٢ / ١٥٦، كشاف القناع ٢ / ٥.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٥، ٢٢، حاشية الدسوق ٣ / ٣، نهاية المحتاج ٣ / ٣٧٦، الإنصاف ٥ / ٣٥٣.

(٥) شرح فتح القدير ٥ / ٧٧، بدائع الصنائع ٦ / ٢٩٨٥، حاشية الدسوقي، ٣ / ٣، المجموع شرح المهذب٩ / ١٦٢ المغني٣ / ٥٦١، الإنصاف ٤ / ٢٦٣.

ضابط سلامة الرضا من العيب في العقود:

يقول الإمام الكاساني-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: والسلامة مشروطة في العقد دلالة فكانت كالمشروطة نصًّا، فإذا فاتت المساواة كان له الخيار...؛ لأن البيع عقد معاوضة والمعاوضات مبناها على المساواة عادة وحقيقة...؛ ولأن السلامة لما كانت مرغوب المشتري ولم يحصل فقد اختل رضاه. وهذا يوجب الخيار؛ لأن الرضا شرط صحة البيع...فانعدام الرضا يمنع صحة البيع؛ واختلاله. يوجب الخيار فيه، إثباتا للحكم على قدر الدليل"[١].

يتحقق الرضا إذا وجد القصد إلى آثار العقد، وتترتب عليه الآثار الشرعية إذا سلم من كل عيب يؤثر فيه، بأن يكون العاقد حرا طليقا لا يشوبه ضغط ولا إكراه[٢] قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [٣].

دلت الآية: على أن الرضا شرط في جميع التجارات.

ومن السنة: عن أبي سعيد الخدري -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- يقول: قال رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إنما البيع عن تراض [٤].

رضا كلا الطرفين إنما يقوم أساسا على عدم نقص ما يدفعه عن العوض الذي يحصل عليه من حيث المالية، فإذا قال اشتريت هذا المال الذي يساوي ديناراً بدينار ثم اتضح أنه تم استغلاله وأنه لا يساوي ذلك فإنه يعتبر غير راضٍ به، وهذا يحدث كثيرا[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٧٤.

(٢) عزيز كاظم، الغبن عيب في الرضا أم في ذات العقد ص ١٨.

(٣) سورة النساء: ٢٩.

(٤) سنن ابن ماجه كتاب التجارات باب الخيار (٢١٨٥) ٧٣٧/٢ حديث حسن، صحيح السراج المنير ٤٢١/١.

(٥) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٦٩/٢، الغبن عيب في الرضا أم في ذات العقد ص٢ مع تصرف.

علاقة ركن الرضا في العقود بالغبن الاستغلالي.

ذكرنا أن الركن النفسي- أساس الغبن الاستغلالي-، وهو الذي لم يرض به الطرف المغبون إلا عن ضلال من طيشه أو ضغط من هواه، وهذا يجعل العقد قابلا للإبطال أو الإنقاص لعيب في إرادة المتعاقد المغبون.

والفقه الإسلامي تناول في أكثر من باب مسائل تعنى بعيوب الإرادة- الرضا- فقد ذكر الفقهاء أن عيوب الإرادة: هي الأمور التي تحدث خللاً في الإرادة أو تزيل الرضا الكامل في إجراء العقد. وتسمى عيوب الرضا، ومنها الغبن الاستغلالي، فإذا لم يرض العاقد بالخلل الحاصل أو كان رضاه مشوباً بعيب من عيوب الإرادة أو الرضا، كان له حق المطالبة بفسخ العقد بالتراضي أو بالتقاضي. أما إن رضي بما آل إليه أمر المعقود عليه، فيسقط حقه في الفسخ [١].

الحاصل: أن الغبن الاستغلالي عيب في الرضا وليس عيبًا في العقد، ولا بد من التمييز بين رضا معيب ورضا غير موجود، فالرضا المعيب هو رضا موجود، ولكنه رضاء صدر من شخص غير حر في رضاه، أو على غير بينة من أمره، كمن أشترى متجرا بثمن مرتفع معتقدا أن قيمته التجارية تعدل هذا الثمن، وتبين بعد ذلك أن قيمة المتجر لا تعدل إلا أقل، فإن هذا لا يجعل العقد باطلاً مطلقًا وإنما يجعله قابلًا للتعديل فينقص القاضي الثمن إلى الحد الذي يناسب قيمة الشيء والذي تم بهذه الصورة جراء الطيش البين، والغفلة [٢].

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٣٠٦٣)

(٢) تبيين الحقائق ١٨١/٥، السنهوري، نظرية العقد ص ٣٥٦.

المطلب الثاني
حكم الغبن الاستغلالي وقدره

اتفق الفقهاء: على أن الغش بجميع صوره حرام سواء أكان بالقول أم بالفعل، وسواء أكان بكتمان العيب في المعقود عليه أو الثمن أم بالكذب والخديعة، والاستغلال وسواء أكان في المعاملات أم في غيرها، والدليل على ذلك الكتاب السنة الإجماع.

أما الكتاب: قال تعالى: [وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ] (١).

دلت الآية الكريمة: على النهي عن أخذ حقوق الناس أو انقاصهم إياها.

أما السنة: عن أَحْمَدُ بْنُ خُلَيْدٍ الْحَلَبِيُّ، ثنا أَبُو تَوْبَةَ، ثنا مُوسَى بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ حَرَامٌ»(٢).

دل الحديث: على تحريم خداع واستغلال المشتري الجاهل بقيمة السلعة، الذي لا يحسن المبايعة، الذي يأخذ ما أعطاه، من غير مماكسة ولا معرفة بغبنه.

وفي الحديث القدسي: عن أبي ذرالغفاري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، عَنْ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا...(٣).

---

(١) سورة الشعراء: ١٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي جامع(كتاب) أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيب، باب ما ورد في غبن المسترسل (١٠٩٢٤) (٥/ ٥٧١) المعجم الكبير للطبراني (مَكْحُولٌ الشَّامِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ) (٧٥٧٦) (٨/ ١٢٦)، مسند الشاميين للطبراني (٣٤١٠) (٤/ ٣١٥) أخرجه البيهقي بسند جيد، والطبراني بسند ضعيف. وقال «ربا» بدل «حرام»، تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص: ٥٢٤) .

(٣) صحيح مسلم كتاب البر والصلة باب تحريم الظلم (٢٥٧٧) (٤/ ١٩٩٤) .

دل الحديث: على تحريم الظلم بشتى أشكاله والتي منها تجاوز الضوابط والشروط المعينة لصحة المعاملات من بيع وشراء وغيرها.

وعن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "... مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي. " (١).

قال ابن حجر الهيتمي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: الغش المحرم: أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع أو مشتر فيها شيئاً، لو اطلع عليه مريد أخذها ما أخذ بذلك المقابل. (٢)

أما المعقول: قالوا أن الرضا لم يتحقق كاملاً بحيث لو أدرك المشتري حقيقة المعقود عليه لما أقدم على العقد، ولأنه كتم عيبًا في الصفقة، ويقول: إنها تساوي أكثر من قيمتها، وأنه قد أعطي فيها الأكثر مما أعطى بها(٣).

قدر الغبن الاستغلالي:

اتفق الفقهاء: على أن الغبن الكثير هو ما لم تجر به عادة الناس، أو ما يتجاوز أكبر تقويم للسلعة من ذوي الخبرة، واختلفوا في قدره(٤)، ومن الذي يقدره على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى تقدير الغبن بجميع صوره بمقادير مختلفة حسب السلعة، وهو المذهب عند الحنفية (٥).

دليلهم المعقول قالوا: الغبن الفاحش غبن على قدر نصف العشر في العروض، والعشر في الحيوانات، والخمس في العقار أو زيادة، وما خرج عنه فهو مما لا يتغابن

---

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (من غشنا فليس منا) (١٠٢).
(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١ / ٥٤٣.
(٣) المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٠٨).
(٤) المبسوط ٢٤ / ٤٨، حاشية ابن عابدين ٥ / ٨٠ - ٨١، ٨٩، فتح القدير ٧ / ٢٩٨، بدائع الصنائع ٩ / ٤٤٧٩ مع تصرف.
(٥) مجلة الأحكام العدلية، لجنة (م ١٦٥)، بدائع الصنائع ٦ / ٣٠، منح الجليل ٥/ ٢١٨، المجموع شرح المهذب، ١٢/ ٣٢٧، الفروع، ٦/ ٢٣٢.

فيه، ووجهه كثرة التصرف في العروض وقلته في العقار وتوسطه في الحيوان [١].

القول الثاني: يرى تقدير الغبن بـ (الثلث) في جميع صوره، وهذا وجه عند المالكية والمذهب عن الشافعية والحنابلة.

دليلهم المعقول: قالو إن هذه المقادير مما لا يتغابن الناس فيه أي لا يتحملون الغبن فيه احترازا عن الغبن اليسير وقاسوا الغبن على الثلث؛ لأن الثلث حد الكثرة وما دونه حد القلة قياسًا على قول -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- للموصي "الثلث والثلث كثير" [٢].

نوقش: بأن العرف هو الفاصل وليست المقادير؛ لأن بعض الأجناس القليل فيها يعد غبنًا كثيرًا كالنقد والطعام [٣].

القول الثالث: لا يرى تقدير الغبن بجميع صوره بمقدار محدد، وهو المذهب عند المالكية، والحنابلة في وجه إذ يرون أن العبرة في تقدير الغبن هو عادة التجار، والعرف الجاري بينهم في تعاملاتهم في جميع صور الغبن [٤].

دليلهم المعقول: قالوا الغبن الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين وما لم يرد الشرع بتحديده يرجع فيه إلى العرف، وعرف التجار هو المرجع في العيوب ونحوها من الأمور التي تقتضي الخبرة في المعاملات المالية[٥].

القول المختار:

القول الثاني القائل بأن الفاصل في تقدير الغبن الاستغلالي أعراف التجار المعروفة بينهم بالضوابط الشرعية، وخصوصا في أمر الغبن الاستغلالي لاشتراكه

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، لجنة (م ١٦٥)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٠٣) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٠٧) .

(٢) صحيح البخاري كتاب المرضى باب قول المريض: " إني وجع، أو وا رأساه، أو اشتد بي الوجع (٥٦٦٨) ٧/ ١٢٠، صحيح مسلم كتاب الوصية باب الوصية بالثلث (١٦٢٨)) (٣/ ١٢٥٣)

(٣) بحر المذهب، ٦/ ٦٠.

(٤) حاشية الدسوقي ٢ / ٢٣٩، الفروع ٤ / ٩٣.

(٥) منح الجليل، ٥/ ٢١٨، الممتع في شرح المقنع، ٢/ ٤٤٠.

وتداخله مع صور كثيره من صور الغش الي تحتاج إلى خبرات وأعراف المختصين للفصل فيه.

قدر الغبن الاستغلالي في القانون الوضعي:

نص القانون المدني المصري: (المادة ١٢٩) على أنه: إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا؛ لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو ينقص التزامات هذا المتعاقد، ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، وإلا كانت غير مقبولة،...، ويشترط في الطيش البين والهوى الجامح، أن يكونا قويين والتي ترى في كثير من الأفراد بدرجة عادية، والقصد من ذلك تضييق مجال تطبيق الغبن الاستغلالي بوصفه عيباً من عيوب الإرادة[١]. وقدر الغبن الاستغلالي في القانون الوضعي: بما زاد على الخمس (أخذا من المذهب الحنفي، وهو رأي نصر بن يحيى من الحنفية) وجعل جزاءه قابلية العقد للإبطال لطلب المغبون[٢].

الخلاصة:

بالنظر إلى الفقه الإسلامي في حكم الغبن الاستغلالي وقدره، وكلام القانون الوضعي نجد أنه توجد أوجه اتفاق وأخرى مختلف فيها.

- اتفق الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي على التشدد في رفع دعوى بطلان العقد بسبب الغبن سواء المعروف في اصطلاح الفقهاء أو الاستغلالي.
- اتفق الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي على أن القاضي هو الذي يُقدر فيها ما إذا كان الشخص قد استغل أم لا، وتتولد لديه القناعة على تحقق الغبن الاستغلالي.

---

(١) الوسيط للسنهوري ٣١٣/١.

(٢) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٣٤)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٠٧)، السنهوري، نظرية العقد ص، ٣٤٨، الغبن بين الشريعة والقانون الوضعي ص ١٩٠.مع تصرف.

- اتفق الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي على أنه يوجد قدرا محددا للغبن الاستغلالي وإن اختلف تحديد هذا القدر إلا أنه معتبر عند النزاع والخصومة.
- اختلف الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي في مدة وقت رفع دعوى الخصومة والضرر من الغبن الاستغلالي، الفقه الإسلامي لم يحدد مدة للرجوع فيها إلى القاضي لإثبات الغبن الاستغلالي، أما القانون الوضعي حددها بسنة والحكمة في جعل ميعاد رفع الدعوى في الاستغلال مدة قصيرة، وجعله ميعاد إسقاط لا ينقطع ولا يقف، هي الرغبة في حسم النزاع بشأن العقود التي يداخلها الاستغلال، فلا يبقى مصير العقد معلقاً مدة طويلة على دعوى مجال الادعاء فيها واسع فسيح وفي هذا حماية للتعاقد واستقرار للتعامل [١].

التكييف الفقهي لخيار الغبن الاستغلالي:

توصلنا إلى أن الغبن الاستغلالي من وجهة الفقه الإسلامي يدخل في عموم أحكام الخلابة، وغبن المسترسل، إضافة إلى أنه يعد شكلا من أشكال الخيانة من البائع بعدما وثق فيه المشتري، فهل للمغبون المُستغل خيار؟

القول الأول: للحنفية، والمذهب عن المالكية، والشافعية ومن المعاصرين الشيخ محمد أبو زهرة، تشددوا في إبطال العقد المشتمل على غبن بجميع صوره؛ لأنه لم يأتِ تخصيص، ولا خيار للمغبون بجميع صوره.

قالوا: بصحة البيع ولا خيار حتى مع الغبن الفاحش؛ لأن الغبن لا يقع إلا بتقصير من المغبون غالباً، فلو سأل أهل الخبرة، لما وقع في الغبن [٢].

قال الحطاب المالكي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ـ مشددًا ـ: إذا كان المغبون من أهل المعرفة بقيمة ما اشتراه، وإنما وقع في الغبن غلطا يعتقد أنه غير غالط فلا رد له، أما إذا

(١) الوسيط للسنهوري٦/٦٤

(٢) المغني ٤ / ١٠٢، دليل طالب لنيل المطالب، ص ١١٠، السنهوري، نظرية العقد، ص ٤٤٧، الملكية، أبو زهرة ص ٣٩٤

علم بالقيمة فزاد عليها فهو كالواهب، أو فعل ذلك لغرض فلا مقال له[١].

القول الثاني: رواية عن الحنفية، وجه عند المالكية، والمذهب عند الشافعية والحنابلة، أن للمغبون المستغَل الخيار قياسا على غبن المسترسل.

دليلهم المعقول قالوا: للمغبون المستغل الخيار؛ لأنه جاهل إذا لم يكن ما وقع عليه تشهد له العادة[٢].

القول المختار:

القول الثاني القائل بأن للمغبون المستغَل الخيار؛ حفظا لحقوق الناس، والقاضي يرجع إلى الخبراء للفصل، كما يجب مراعاة العادات والأعراف.

ويسقط حق الخيار في الغبن الاستغلالي: بهلاك المبيع، أو استهلاكه، وبالسكوت، والتصرف بعد العلم بالغبن، وبموت المغبون [٣].

خلاصة جامعة: ذكر الإمام ابن حزم-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "واتفقوا على أن من اشترى شيئاً، ولم يبين له البائع بعيب فيه، ولا اشترط المشتري سلامته، ولا اشترط ألا خلابة، ولا بيع منه ببراءة، فوجد فيه عيبًا كان عند البائع، وكان ذلك العيب يمكن للبائع علمه، وكان يحط من الثمن حطًّا لا يتغابن الناس بمثله في ذلك المبيع في مثل ذلك الوقت، نعني وقت عقد البيع، ولم تتلف عين المبيع ولا بعضها, ولا تغير اسمه، ولا تغير سوقه، ولا خرج عن ملك المشتري كله ولا بعضه، ولا أحدث المشتري فيه شيئًا, ولا وطئًا, ولا غيره، ولا ارتفع ذلك العيب، وكان المشتري قد نقد فيه جميع الثمن، فإن للمشتري أن يرده، ويأخذ ما أعطى من الثمن، وله أن يمسكه إن أحب"[٤]

---

(١) مواهب الجليل ٤/ ٤٧١، القوانين الفقهية، ص ٢٦٤، الشرح الكبير للدردير، ٦٧/ ٣ مغني المحتاج، ٣٦/ ٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٦٦/٤، المقدمات ٦٠١/٢، حاشية الدسوقي ١٤٠/٣، المهذب للشرازي ٢٩٤/١.

(٣) مجلة الأحكام العدلية المواد ٣٥٨ ٣٦٠، مغني المحتاج ٣٦/٢، نظرية العقد ص ٤٤٧.

(٤) مراتب الإجماع (ص ٨٧، ٨٨) .

المبحث الثالث

أمثلة فقهية للغبن الاستغلالي في البيع والشراء

قال السنهوري-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: الغبن "يصعب الاحتراز منه، فانه يندر في عقد أن يكون ما يأخذه أحد المتعاقدين متعادلا مع ما يعطيه، بل وصل إلى أنه وصفه بأنه مشكلة اجتماعية صعب حلها والتخلص منها، واستطرد في وصف العقد بأنه صراع بين جانبين كل منهما يحاول أن يكسب على حساب الآخر، حتى أنه لم يهتد المتخصصون إلى حل هذه المشكلة حلاً مرضيا، فهي قائمة على اعتبارات اقتصادية وخلقية غير ثابتة" (١).

وقد ذكرنا أن الغبن الاستغلالي، مقيد بسمات لا بد من توفرها في الشخص الذي تم استغلاله أهمها: (الطيش البين، والهوى الجامح)، وذكرنا أنه يقابلها في الفقه الإسلامي بعض أحكام (غبن المسترسل-والخلابة- ومعاملات ذي الغفلة).

أولا: نماذج من أمثلة فقهية لوقوع الغبن الاستغلالي في عقود المعاوضات.

١- ((شراء سلعةٍ أو بيعها من صاحبها الجاهل بقدرها وقيمتها الحقيقية بسبب الطيش والبساطة وسلامة القلب، بينما الطرف الأخر على علم ببساطة وغفلة هذا الشخص وأيضا على علم ويقين بقيمة السلعة)).

٢- ((رجل مسن متزوج من صبية استغلت هواه لها، وحملته على إبرام عقود لمصلحتها بسبب الهوى الجامح)).

٣- ((تزوجت امرأة مسنة غنية من فتى شاب عن ميل وهوى، فعمد الزوج إلى استغلال هواها؛ لابتزاز مالها عن طريق عقود يستكتبها إياها)).

هذه أمثله حياتية للبيع والشراء تمت شكلًا بصورة صحيحة توفرت فيها أركان البيع الصحيح وهي: الصيغة: (الإيجاب والقبول)، والمتعاقدان: (البائع والمشتري) ،

(١) انظر: السنهوري، نظرية العقد ص ٤٤٧.

محل العقد: (الثمن والمثمّن) [١]. كذلك توفر في هذه الأمثلة شروط صحة البيع وهي: التراضي شكلا من البائع والمشتري، أو من يقوم مقامهما، والتصرف من المتعاقدين، بأن يكون كل منهما حرا مكلفًا رشيدًا، وأن تكون السلعة مباحة النفع فلا يجوز بيع ما لا نفع فيه، ولا ما نفعه محرم كالخمر والخنزير، ولا ما فيه منفعة لا تباح إلا حال الاضطرار كالميتة، وأن يكون المبيع مملوكًا للبائع، أو مأذونًا له في بيعه وقت العقد، وأن يكون المبيع معلومًا بالوصف والمشاهدة، وأن يكون الثمن معلومًا، وأن يكون المبيع مقدورًا على تسليمه، فلا يصح بيع الشارد، والطير في الهواء ونحوهما [٢].

ومع توفر هذه الضوابط التي تضمن صحة البيع من أركان وشروط، فإننا نجد أنه حدث شيء من الحيل والغش والاستغلال من جانب المشتري الذي استغل جهل البائع وطيشه بقيمة سلعته، وسلك معه الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى حصوله على غرضه؛ بحيث لا يعرف البائع مراده، وتقع الصفقة كما أراد مفوتا عليه المصلحة بعد أن خلبه.

وفي الأثر: عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده: قَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ» [٣].

دل الأثر: على النهي عن الخيانة والكذب والميل عن القصد، لما هو ديدن بعض التجار في المعاملات [٤].

وقد بين الإمام الغزالي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ضابط النصح المأمور به في المعاملة: أن لا يثني

---

(١) يراجع: البحر الرائق ٥ / ٢٧٨، بدائع الصنائع ٥٧/١، ٢٣٨، حاشية الدسوقي ٣ / ٥٧، حاشية الجمل ٣ / ٧٠ المغني ١ / ٢٦٨ ٢٦٩.

(٢) يراجع: شرح فتح القدير ٧ / ٢٩٣ ٢٩٤، أسنى المطالب ١ / ٨٨، المغني ١ / ٢٦٩، قواعد ابن رجبت ٧٥/١.

(٣) سنن ابن ماجه كتاب التجارات باب التوقي في التجارة (٢١٤٦)، (٢/ ٧٢٦)، المستدرك على الصحيحين للحاكم كتاب البيوع (٢١٤٤) (٢/ ٨) قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "

(٤) يراجع: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/ ١٩١١ مع تصرف.

على السلعة بما ليس فيها، وأن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئًا أصلًا، وأن لا يكتم في وزنها ومقدارها شيئًا، وأن لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه، ثم قال: فإن أخفاه كان ظالمًا غاشًّا، والغش حرام، وكان تاركًا للنصح في المعاملة، والنصح واجب(١)، والأصل في البائع والمشتري صدق المعاملة بأن يتم وصف البضاعة بوصفها الحقيقي، دون كذب في الإخبار عن نوعها وجنسها ومصدرها وتكاليفها (٢).

قال ابن عابدين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في إشارة إلى ما ذكر من أمثله: "هذا من المشتري خيانة قد خلَّب بها البائع ليستخلص منه نفعاً كبيراً، فلذا يمنح البائع في رأي بعض الفقهاء حق إبطال العقد، وفي رأي آخر يحط من الثمن مقدار الخيانة مع مقدار نسبتها من الربح: فإذا كان مقدار الخيانة ربع رأس المال يحط معها من الثمن ربع الربح المشروط أيضا" (٣).

وفي القانون المدني المصري (المادة ١٢٩- من القانون ١٣١ لسنة ١٩٨٤م) "إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات الطرف الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشًا بينًا أو هوىً جامحًا، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المستغل أن يبطل العقد أو ينقص التزامات هذا المتعاقد ".

كل هذه إشارات إلى أن ما قام به الطرف الثاني (المُستغِل) لا يعد من الآداب التي يجب توفرها في المعاملات وغيرها، لما صحبها من غش وعدم أمانة، والتي حصلت بسبب الطيش البين، والهوى الجامح، في (المُستغَل)، الناتج عن الجهل بما يفعل، وعدم إدراكه بأنه يخدع من قبل الطرف (المستغِل) الذي يظهر له خلاف ما يبطن؛ بسبب البساطة وسلامة القلب، ولم يكن الطرف المغبون ليبرم هذا العقد لولا هذا الاستغلال من الطرف الآخر.

---

(١) إحياء علوم الدين ٤ / ٧٧٩.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٦٣ حاشتيا قليوبي وعميرة ١٨٦/٢.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٦٦.

٤- مثال معاصر لوقوع الغبن الاستغلالي في عقود المعاوضات، (الشراء عن بعد وإجراء العقود الإلكترونية عبر الإنترنت).

العقد الإلكتروني: اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة مرئية، وبفضل التفاعل بين الموجب والقابل(١).

والأصل في العقود الإلكترونية النشر والدعاية وكثيرًا ما يحوطها عدم الصدق والإغراء بأشكال جذابة وغير ذلك من الأشياء التي تجذب المشتري، ولبعد المشتري عن ملامسة السلعة ومشاهدتها قد يقع في شباك هذه الشركات التي تتعاقد عن طريق الانترنت بسبب البساطة وسلامة القلب.

بداية العقد الإلكتروني له خصائص:

يتسم بها عن غيره من العقود هي:

الأول: الإيجاب والقبول والذي يتم عن طريق استخدام الشبكة العنكبوتية الإنترنت والعاقدان غائبان لا يجتمعان في مجلس عقد واحد.

ثانيا: يتسم العقد الإلكتروني غالبًا بطابع تجاري فهو يتم بين تاجر ومستهلك.

ثالثا: العقد الإلكتروني ينعقد بين غائبين، وينطبق عليه ما ينطبق على عقود المستهلك لقاعدة قانون الإرادة وهذا الأمر يثير إشكالية معرفة الزمان الذي يتم(٢).

صورته إجراء العقد الالكتروني مع اشتماله على غبن واستغلال: أن يُقدم المستهلك قليل الخبرة والتجربة الذي لا يحسن المبايعة، ولا يماكس مدفوعا بتأثير الإعلانات التجارية الخادعة والمضلة، وبتأثير طيشه وهواه الجامح، إلى إبرام العقد الإلكتروني وتأكد الغبن الاستغلالي هنا، من خلال عدم التناسب الباهظ، بين قيمة

(١) ينظر: خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، أسامة أبو الحسن مجاهد ص٣٩.
(٢) النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية ص ١٦٨.

ما يعطيه أحد المتعاقدين، وقيمة ما يأخذه نتيجة استغلال المتعاقد الآخر حالة ضعفه وطيشه.

وقد ذهب الفقه الإسلامي إلى حماية المستهلك، وأكد على حقه في الخيار حالة وجود غبن، ورد المبيع المعيب؛ لأن فيه ضرراً بالمشتري و لا ضرر ولا ضرار [١].

عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أن رجلاً ذكر لرسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أنه يخدع في البيع، فقال له رسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، "إذا بايعتَ فقل: لا خِلابةَ [٢] " فكان الرجلُ إذ بايَع يقول: لا خِلابة [٣].

هذا الحديث: أصل عام في النهي عن الخداع، والمطالبة بالحق عند وقوع الضرر والعود بحقه على الذي غبنه واستغله.

يقول مصطفى الزرقا -رَحِمَهُ اللَّهُ-: فإذا كان هدف زيادة السعر على المخدوع (المخلوب) يشترط عندئذ في الخلابة لكي تعيب الرضا وتسوغ إبطال العقد أن تكون مصحوبة بغبن فاحش ففي كل من هذه الحالات وأمثالها إنما يقصد الخالب استزادة البدل، فإذا أدت إلى غبن فاحش أوجبت عندئذ للمخلوب الخيار وإلا فلا[٤].

ويظهر مما سلف وقوع أحد طرفي العقد الإلكتروني في الغبن الاستغلالي، الذي ينطوي على عيب من عيوب الإرادة وهي الغفلة، والخديعة، وإجحاف بحق أحد طرفي العقد، مما يقتضي رفع الأمر للقاضي للفصل فيه لما شابه من خلابة.

ثانيا: مثال فقهي للغبن الاستغلالي في عقود التبرعات.

قال السنهوري: "كيف يقع الاستغلال في التبرعات فإن ذلك سهل التصور، بل

---

(١) يراجع: البحر الرائق ٧ / ١٦٩، مجلة الأحكام العدلية مادة ٣٥٨ – ٣٦٠، حاشية الدسوقي ٣ / ١٤٠، المغني ٣ / ٥٢٢.

(٢) الخِلاَبَةُ: الخديعة، الزاهر في معاني كلمات الناس، ٢/ ٢٠٧

(٣) صحيح البخاري كتاب البيوع باب ما يكره من الخداع في البيع (٢١١٧) ٦٥/٣، صحيح مسلم كتاب البيوع باب من يخدع في البيع (١٥٣٣) ١١٦٥/٣

(٤) انظر: المدخل الفقهي العام الزرقا ص ٤٨٠.

هو كثير الوقوع فعلا " [١].

مثال ذلك: ((يهب زوج جميع ماله لزوجته الثانية وأولاده منها، مضيعاً بذلك على زوجته الأولى وأولاده منها ميراثهم الشرعي، ويكون هذا التبرع قد صدر نتيجة لاستغلال زوجته الثانية لهواه الجامح)).

إضافة لما ذكر من تأصيل سالف في عقود المعاوضات، فإن الغبن الاستغلالي يكمن هنا في الهوى الجامح، والميل النفسي الشديد المتمثل من الموهوب لها في تعلق الزوج(الواهب) المخدوع المغفل ضعيف الإدراك صاحب الشهوة الذي لا يدرك الخير والشر-بزوجته الجديدة مما جعلها تجري معه عقد الهبة (التبرع) وتستكتبه من الهبات المستترة لنفسها ولأولادها ما تشاء، مما تسبب في خسارة مفرطة للورثة الآخرين نتيجة هذا الاستغلال.

والحاصل: أن الهوى الجامح والشهوة كانت سببا في حجب ملكة الموازنة، التي أدت إلى الاستغلال والغبن، وما وقع يعد من جملة عيوب الإرادة في الفقه الإسلامي، ويحق للواهب رفع دعوى للقاضي، مفادها أنه وقع عليه غبن واستغلال واضح نتيجة لجهله وطيشه وشهوته، وللقاضي أن يجيبه إلى طلبه فيبطل الهبة إذا رأى أن الواهب لم يكن ليهب أصلاً لولا هذا الاستغلال [٢].

(١) الوسيط ٢٩٧/١.

(٢) الدر المختار: ١٠٢/ ٥، بدائع الصنائع ١٦٩/ ٧، الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٢٩٧٦) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢/ ١٢١) العقود. فواز صالح، مصادر الالتزام في القانون السوري، ص ٤٠، الوسيط السنهوري ٥/ ٢٨مع تصرف

الخاتمة

استهدف البحث الحالي بيان مفهوم الغبن الاستغلالي، وأركانه، وحكمه، ، والفرق بين الغبن المعروف في اصطلاح الفقهاء، والغبن الاستغلالي، وحكم بعض الأمثلة الفقهية للغبن الاستغلالي، وأسفر البحث عن العديد من النتائج أبرزها الآتي:

- الغبن الاستغلالي: لم يفرد له الفقهاء الأوائل، ولا المتأخرون بابًا خاصًا به، وهو أن يرى أحد المتعاقدين في الآخر طيشًا بينًا أو هوىً جامًحا في أمر من الأمور، بحيث يحجب هذا الطيش أو الهوى فيه ملكة الموازنة، فيجره ليبرم العقد مستغلا تلك الحالة النفسية.
- الأمر النفسي في الغبن الاستغلالي ركن أساسي فيه.
- الغبن الاستغلالي: صورة من صور الخديعة في البيع والشراء، ويقابله في الفقه الإسلامي بعض أحكام غبن المسترسل، والخلابة، وذي الغفلة.
- الفرق بين الغبن، والغبن الاستغلالي واضح، ومعتد به في أحكام متفرقة لدى الفقه الإسلامي.
- الأصل في العقود التي يجري فيها الغبن الاستغلالي هي عقود المعاوضات، ويمكن أن يدخل فيه عقود التبرعات.
- الغبن الاستغلالي منهي عنه في الشريعة الإسلامية، وتقديره يختلف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
- العبرة في تقدير الغبن الاستغلالي عادة التجار على القول الراجح.
- يعتبر الغبن الاستغلالي عيبا من عيوب الإرادة والرضا التي تحدث خللاً في إجراء العقد، وليس عيبًا في العقد وهو يتفق بهذا مع ضوابط الفقه الإسلامي.

- لا بد من التمييز بين رضا معيب ورضا غير موجود، فالرضا المعيب هو رضا موجود، ولكنه رضا صدر من شخص غير حر في رضاه، أو على غير بينة من أمره.
- اتفق الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على التشدد في رفع دعوى بطلان العقد بسبب الغبن الاستغلالي.
- اختلفا الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في مدة وقت رفع دعوى الخصومة والضرر من الغبن الاستغلالي.
- الأمثلة الفقهية التي تم رصدها للغبن الاستغلالي، بعد تحليلها ترجع نتائجها إلى أحكام غبن المسترسل من جهة، ومن جهة أخرى إلى الخلابة، وذو الغفلة.

وبناء على ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج يوصي الباحث:

- بضرورة توعية الأفراد بأشكال الخديعة المعاصرة في الغبن، وكيفية توخيها.
- استكمال تتبع الدراسات المعنية بالغبن الاستغلالي وأشكاله وأحواله في المعاملات المالية.

فهرس المراجع

١. الحَلَبي، إبراهيم. (١٩٩٨م). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢. أبو البركات، ابن المنجى. (٢٠٠٣م). الممتع في شرح المقنع: ط٣. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي.

٣. ابن الهمام، الكمال. (٢٠١٢). شرح فتح القدير: ط٢. بيروت: دار الفكر.

٤. ابن جزي، الكلبي. (١٩٨٥) القوانين الفقهية: ط١. القاهرة: عالم الفكر.

٥. العسقلاني، ابن حجر. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ط. دار الكتب العلمية.

٦. ابن حجر، الهيتمي. (١٩٨٧م). الفتاوى الفقهية الكبرى: [د. ط]. بيروت: دار الفكر.

٧. ابن حزم، الأندلسي [د. ت]. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: [د. ط]. بيروت: دار الكتب العلمية.

٨. ابن رجب، الحنبلي. (١٤١٩هـ). القواعد وتحرير الفوائد المعروف "بقواعد ابن رجب": ط١. الرياض: دار ابن عفان للنشر والتوزيع.

٩. ابن عابدين، الدمشقي(١٩٩٢م). حاشية ابن عابدين "رد المحتارعلى الدر المختار": ط٢، بيروت: دار الفكر.

١٠. ابن قدامة، المقدسي (١٩٦٨م) المغني: [د. ط]. القاهرة: مكتبة القاهرة.

١١. ابن منظور، المصري (١٤١٤ هـ). لسان العرب: ط٣. بيروت: دار صادر.

١٢. القدوري، أبو الحسين. (٢٠٠٦ م). التجريد: ط٢. القاهرة: دار السلام.

١٣. العراقي، أبو الفضل. (١٤٢٦هـ). تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار: (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين). ط١ بيروت: دار ابن حزم.

١٤. القرطبي، أبو الوليد الباجي(١٣٣٢هـ). المنتقى شرح الموطأ: ط١. القاهرة: مطبعة السعادة.

١٥. الغزالي، أبو حامد. (٢٠١٣م). إحياء علوم الدين: [د. ط]. بيروت: دار المعرفة.

١٦. الحاكم، أبو عبد الله (١٩٩٠م). المستدرك على الصحيحين: ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٧. دُبْيَانِ، أبو عمر. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: [د. ط]. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

١٨. الترمذي، أبو عيسى. [د. ت]. سنن الترمذي: [د. ط]. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٩. المقدسي. الحنبلى. (٢٠٠٤م). دليل طالب لنيل المطالب: [د. ط] الرياض: دار طيبة.

٢٠. ابن حجر، الهيتمي. الزواجر عن اقتراف الكبائر، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

٢١. القليوبي، عميرة. (١٩٩٥م). حاشتيا قليوبي وعميرة: [د. ط]، دار الفكر بيروت ١٩٩٥م

٢٢. سرور، أحمد فتحى (١٩٨١م). الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام: ط١. القاهرة: دار النهضة العربية.

٢٣. أحمد مختار وفريق، (٢٠٠٨م). معجم اللغة العربية المعاصرة: ط١، بيروت: عالم الكتب.

٢٤. العلوي، إدريس. (١٩٧٦م). الغبن في النظرية الحديثية دراسة قانونية: مراكش: المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن.

٢٥. الأزهري، الهروي. (٢٠٠١م). تهذيب اللغة: ، ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢٦. أبو الحسن، أسامة مجاهد. (٢٠٠٠م) خصوصية التعاقد عبر الإنترنت: ط١. القاهرة: دار النهضة العربية.

٢٧. الأنباري، أبو بكر. (١٩٩٢م). الزاهر في معاني كلمات الناس: ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٢٨. أنور، سلطان. (١٩٥٢م). العقود المسماة شرح البيع والمقاضية: ط٢. الاسكندرية: مكتبة الثقافة.

٢٩. البخاري، محمد ابن اسماعيل (١٩٨٧م). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وسننه وأيامه (صحيح البخاري) : ط٣. بيروت: دار ابن كثير اليمامة.

٣٠. ابن رشد، الحفيد. (١٩٨٨م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ط٢، دار الفكر بيروت.

٣١. ابن عرفه، المالكي. (٢٠١٥م). حاشية الدسوقي: [د. ط]. بيروت: دار الفكر.

٣٢. البيهقي، أبو بكر(١٤١٤هـ). السنن الكبرى: ط ٢. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.

٣٣. جميل، الشرقاوي. (١٩٩٨م). مصادر الالتزام: ط١. القاهرة: دار النهضة العربية.

٣٤. الصاوي، المالكي. [د. ت]. حاشية الصاوي: [د. ط]. القاهرة: دار المعارف

٣٥. حجازي، عبد الفتاح بيومي. (٢٠٠٢م). النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية: ط١. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

٣٦. الحجاوي، المقدسي. (١٤٠٢هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع: ط١. دمشق: دار الفكر.

٣٧. الخطيب، الشربينى. (١٤١٨هـ) مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. [د. ط]. دمشق: دار الفكر

٣٨. الخفاجي، عزيز. (٢٠٠٩م). الغبن عيب في الرضا أم في ذات العقد: العراق: مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسة عدد ٢٠٠٩ م.

٣٩. الرملي، شهاب. (١٩٨٤م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ط الأخيرة. دمشق: دار الفكر.

٤٠. رينهارت، بيتر آن دُوزِي. (٢٠٠٠م). تكملة المعاجم العربية: ط١. "نقله إلى العربية وعلق عليه وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية".

٤١. الزحيلي، وهبة. (١٩٩٧م) الفقه الإسلامي وأدلته الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة: ط٤. دمشق: دار الفكر.

٤٢. زكريا، الأنصاري. (٢٠١٥م) أسنى المطالب شرح روض طالب، : [د. ط]. بيروت دار الكتاب الإسلامي.

٤٣. الزيعلى، الحنفى. (١٩٨٤م) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٤. زين الدين، بن نجيم الحنفى. [د. ت]. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: [د. ط]. بيروت: دار المعرفة.

٤٥. السرخسي، شمس الأئمة. (١٩٩٣م). المبسوط: ط١. بيروت: دار المعرفة.

٤٦. سعدي، أبو حبيب. (١٩٨٨م). القاموس الفقهي: ط٢. دمشق: دار الفكر.

٤٧. الصُحاري، سَلَمة بن مُسْلِم. (١٩٩٩م). الإبانة في اللغة العربية: ط١. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة.

٤٨. سليمان، مرقس. (١٩٩٨م). نظرية العقد: [د. ط]. مصر: دار الكتب القانونية.

٤٩. أبو داود، السجستاني [د. ت]. سنن أبى داود: [د. ط]. بيروت: دار الفكر بيروت، تحقيق: محمد عبد الحميد.

٥٠. السنهوري، عبد الرازق. (١٩٧٣م). الوسيط: ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٥١. السنهوري، عبد الرازق. (١٩٩٨م). نظرية العقد: [د. ط]. القاهرة: منشورات الحلبي.

٥٢. السيوطي، جلال الدين. (٢٠٠٩م). صحيح السراج المنير: ط٢. القاهرة: دار الصديق، توزيع مؤسسة الريان.

٥٣. الشوكاني، محمد ابن علي. (١٩٩٣م) نيل الأوطار: ط١. مصر: دار الحديث.

٥٤. الصنعاني، الأمير. [د. ت]. سبل السلام: [د. ط]. القاهرة: دار الحديث..

٥٥. الطبراني، أبو القاسم. (١٩٨٤م). مسند الشاميين، ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٥٦. الطبراني، أبو القاسم. (١٩٩٤م). المعجم الكبير: ط٢. القاهرة: مكتبة ابن تيمية. ط١. الرياض: دار الصميعي

٥٧. الأزهري، عبد السميع. (٢٠٠١م). جواهر الإكليل: [د. ط]. بيروت: دار الثقافة.

٥٨. العجيل، سليمان المصري. (٢٠٠٢م). حاشية الجمل: ط١. بيروت: دار الفكر.

٥٩. عز الدين، خوجه. (١٩٩٣م) نظرية العقد: مراجعة عبد الستار أبو غدة، ط مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث.

٦٠. المرداوي، علاء الدين. (٢٠٠٣م). الفروع ومعه تصحيح الفروع: ط١. مؤسسة الرسالة.

٦١. الخفيف، علي. (٢٠٠٨م). أحكام المعاملات الشرعية: ط١. القاهرة: دار الفكر العربي.

٦٢. البركتي، عميم الإحسان. (١٩٨٧م). التعريفات الفقهية: ط١، باكستان. دار الكتب العلمية.

٦٣. الفضيلي، طيب. (١٩٨٣م). الغبن بين الشريعة والقانون الوضعي: المجلة المغربيةللاقتصاد والقانون المقارن مراكش.

٦٤. فواز، صالح. (٢٠٠٩م). مصادر الالتزام في القانون السوري: [د. ط]. منشورات مؤسسة الشعاع الإبداعي.

٦٥. القدوري، العبادي الزَّبِيدِيّ.. (١٣٢٢هـ) الجوهرة النيرة: ط١ الكويت: المطبعة الخيرية. وزارة الأوقاف الكويتية.

٦٦. ابن ماجه، القزويني. (٢٠٠٩م). سنن ابن ماجه: ط ١. بيروت: دار الرسالة العالمية.

٦٧. الكاساني، علاء الدين. (١٩٨٢م). ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ، ط٢. بيروت. دار الكتاب العربي.

٦٨. الكجراتي، جمال الدين. (١٩٦٧). مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار ط٣. الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية.

٦٩. لجنة علماء. (١٣١٠هـ) ، الفتاوى الهندية: ط٢. بيروت: دار الفكر.

٧٠. لجنة، الخلافة العثمانية. (١٨٦٧م) مجلة الأحكام العدلية: [د. ط]. كرتشي: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ.

٧١. عليش، محمد. (١٩٨٩م). شرح منح الجليل: [د. ط]. دمشق: دار الفكر.

٧٢. قدري باشا، محمد، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، ط، المطبعة الكبرى الأميرية القاهرة ط، الثانية، ١٨٩١م.

٧٣. كمال إمام، محمد. (١٩٥٥م). عقد البيع: [د. ط]. القاهرة: دار النهضة.

٧٤. موسى، محمد يوسف. (١٩٩٨م). الأموال ونظرية العقد: ط١. بيروت: دار الفكر.

٧٥. المرداوي، الحنبلي. (١٩٥٦هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: [د. ط]. القاهرة: أنصار السنة.

٧٦. المرغيناني، برهان الدين. [د. ت]. الهداية في شرح بداية المبتدي: [د. ط]. بيروت: دار احياء التراث.

٧٧. مسلم، بن الحجاج. (١٩٨٩م). صحيح مسلم: ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٧٨. الزرقا، مصطفى. (٢٠٠٤م). المدخل الفقهي العام: ط٢. دمشق. دار القلم.

٧٩. الملا، الهروي القاري. (٢٠٠٢م). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ط١. دمشق: دار الفكر.

٨٠. ملاخسرو، محمد بن فرامرز. (٢٠١٠م). درر الحكام في شرح غرر الأحكام: [د. ط] بيروت: دار إحياء الكتب العربية.

٨١. النووي، يحي بن شرف. (١٩٩٦م). المجموع شرح المهذب: ط١. دمشق: دار الفكر.

٨٢. النووي، يحي بن شرف. (١٤٠٥هـ). روضة طالبين وعمدة المفتين للإمام: ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

٨٣. سوار، وحيد الدين. [د. ت] التعبير عن الإرادة: : [د. ط]. القاهرة: دار النهضة المصرية.

References:

1. . Al-Halabi, Ibrahim (1998 AD) Al-Anhar Complex in explaining the Al-Abhar Forum, 1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
2. Abu Al-Barakat, Ibn Al-Munaji. (2003 AD). Al-Mumti' in Sharh Al-Muqni': 3rd Edition. Makkah Al-Mukarramah: Al-Asadi Library
3. 3. Ibn Al-Hammam, Al-Kamal. (2012 Sharḥ Fatḥ al-Qadīr: 2nd Edition. Beirut: Dar Al-Fikr.
4. Ibn Juzy, Al-Kalbi. (1985) , alqawanin alfiqhiatu, 1st Edition, Cairo, Ealam Alfikr.
5. . ALTALKHIS ALHABIR FI TAKHRIJ 'AHADITH ALRAAFIEII ALKABIRI, Dar Al-Kutub Al-Ilmia Edition.
6. Ibn Hajar, Al-Haytami [1987], alfataa al fiqhi alkubraa, Beirut: Dar Al-Fikr.
7. Ibn Hazm, Al-Andalusi, Maratib Al'iijmae Fi Aleibadat Walmueamalat Waliaietiqadat, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut.
8. Ibn Rajab, Al-Hanbali, (1419 A. H). Alqawaeid Watahrir Alfawayid Almashhur Bi <<Qawaeid Aibn Rajaba>, 1st Edition, Riyadh, Dar Ibn Affan for Publishing and Distribution.
9. Ibn Abidin, Al-Dimashqi, (1992 AD) Al-Hashiyah (radu almuhtar ealaa aldiri almukhtar) , Dar Al-Fikr Beirut, Edition,
10. Ibn Qudamah, Al-Maqdisi, (1968 AD) Al-Mughni, Cairo Library Edition.
11. Ibn Manzur, Al-Masry (1414 AH) , Lisan al-Arab, 3st edition, Beirut Dar Sader edition.
12. Al-Qaddouri, Abu Al-Hussein. (2006 AD). Altajridi: 2nd floor. Cairo: Dar Al-Salaam.
13. Al-Iraqi, Abu Al-Fadl. (1426 AH) , Takhrij 'Ahadith Al'iihya' = Almughaniy Ean Haml Al'asfarfii Takhrij Ma Fi Al'iihya' Min Al'akhbari: (Matbue Bihamish 'Iihya' Eulum Aldiyn) , 1st Edition Beirut: Dar Ibn Hazm.
14. Al-Qurtubi, Abu al-Walid al-Baji (1332 AH) , almuntaqaa sharh almuta'ii. Cairo Edition, alsaeada Publishing.
15. Al-Ghazali, 2013Abu Hamid,. 'iihya' eulum aldiyn, Beirut, Dar Almaerifa
16. Al-Hakim, Abu Abdullah (1990 AD). Al-Mustadrak ealaa alsahihayni: 1st Edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
17. Dubyan, Abu Omar, Almueamalat Almaliat 'Asalat Wamueasaratu, Riyadh, King Fahd National Library edition
18. Al-Tirmidhi, Abu Issa, Sunan Al-Tirmidhi: [D. T]. Beirut: House of Revival of Arab Heritage.

19. Al-Maqdisi2004 and Al-Hanbali. [D. T], dlil talib linayl almatalibi, Riyadh: Dar Taibah.
20. Ibn Hajar, Al-Haytami. alzawajir ean aqtiraf alkabiayir, Publisher: Dar Al-Fikr, 1st Edition, 1407 AH - 1987AD
21. Al-Qalyubi, Amira. (1995 AD). Hashtia Qalyubi wa Amira: [Dr. T], Dar Al-Fikr, Beirut 1995 AD.
22. Fathi Sorour, Ahmed, (1981 AD) Alwasit Fi Qanun Aleuqubati, Alqism Aleama, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
23. Ahmed Mukhtar and Team, (2008) Dictionary of Contemporary Arabic Language, Beirut, 1st edition, Alam Al-Kutub.
24. Al-Alawi, Idris, Marrakesh, (1976 AD) alghabin fi alnazariat alhadithiat dirasat qanuniat, Moroccan Journal of Economics and Comparative Law.
25. Al-Harawi, Al-Azhari, (2001) , *tahdhib allughat* , 1st Edition, Beirut, *Dar Ihya al-Turath* al-Arabi Edition.
26. Abul-Hassan, Osama Mujahid. (2000 AD) Privacy of contracting via the Internet: 1st Edition. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
27. Al-Anbari, Abu Bakr. (1992 AD). Al-Zahir fi maeani kalimat alnaasi,1st Edition, Beirut, I Edition, Al-Resala Foundation Edition
28. Anwar, Sultan. (1952 AD). Aleuqud Almusamaat Sharh Albaye Walmaqadiat, maktabat al thaqafa al Alexandria, II Edition.
29. Al-Bukhari, Muhammad Ibn Ismail (1987 AD) , Aljamie Al Musnad Al Sahih Almukhtasar Min 'Umar Rasul Allah Salaa Allah Ealayh Wasalam Wasunanah Wa'ayaamaha(Sahih Albukharii) , 3rd Edition, Beirut.
30. Ibn Rushd1988, Al-Hafeed, Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid, Edition, Beirut, Dar Al-Fikr
31. Bin Arfa, 2015Al-Maliki, Hashiyat Al-Desouki, Beirut, Dar Al-Fikr
32. Al-Bayhaqi, Abu Bakr (1414 AH). Al-Sunan Al-Kubra: 2nd Edition. Makkah Al-Mukarramah: Dar Al-Baz Library.
33. Jamil, Al-Sharqawi. (1998 AD) , Masadir Alailtizami, 1st Edition, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya edition.
34. Al-Sawy, Al-Maliki, Hashiat Alsaawi, Cairo, Dar Al-Maaref Edition.
35. Hegazy, Abdel Fattah Bayoumi. (2002 AD) , Alnizam Alqanunii Lihamayt Altijarat Al'iiliktruniat, 1st Edition, Alexandria, Dar Al-Fikr aljamieii.
36. Al-Hijjawi, Al-Maqdisi. (1402 AH) , kshaf alqanaei, mansur albuhutaa -ean matn al'iiqnae, 1st Edition, Damascus, Dar Al-Fikr.
37. Al-Khatib, El-Sherbiny,1418 mughanaa almuhtaj 'iilaa maerifat mueanaa 'alfaz alminhaj, Damascus, Dar Al-Fikr Edition.

38. Al-Khafaji, Aziz, (2009 AD) Alghabn Eayb Fi Alrida 'Am Fi Dhat Aleaqd, Iraq, Kufa Journal of Legal Sciences and Politics, series 2009 AD.
39. Al-Ramli, Shehab. (1984 AD) nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji: tal'akhira. Damascus, Dar Al-Fikr Edition.
40. Rinehart, Peter Ann Dosey (2000 AD). tkmlt almaeajim alearabiat, 1st Edition. "Translated to Arabic and commented on it by the Ministry of Culture and Information, Iraq. "
41. Al-Zuhaili, Wahba. (1997 AD) alfiqh al'iislamii wa'adlath alshshaml lladllt alshshareyat walara' almdhhbyat wahm alnnazryaat alfqhyat, 4th edition. Damascus: Dar Al-Fikr.
42. Zakaria, Ansari. 2015 Asna Al Mataleb fe Sharh Rawdat Al-Talib, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Islam.
43. Al-Zayli, Al-Hanafi. (1984 AD) Tabayayn Alhaqayiq Sharh Kanazaldaqayiq, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya,
44. Zain al-Din, bin Najim al-Hanafi, *al-Baḥr al*-rā'iq, *sharḥ Kanz al*-daqā'iq, Beirut, Dar al-Maarifa.
45. Al-Sarakhsi, shams al'ayima (1993) Al-Mabsout, Dar Al-Maarifa 1st edition, Beirut, Dar al-Maarifa.
46. Saadi, Abu Habib. (1988 AD). Fiqh Dictionary: 2nd Edition. Damascus: Dar Al-Fikr.
47. Al-Sahari, Salama bin Muslim. (1999 AD). Al aBanat Fi Allughat Alearabiat, 1st Edition, Sultanate of Oman: Ministry of National Heritage and Culture.
48. 48. Soliman, Mark. (1998 AD). Contract Theory: Egypt: dar alkutub alqanunia.
49. Abu Dawood, Al-Sijistani, Sunan Abi Dawood, Beirut, Dar Al-Fikr Edition, Beirut, investigation: Muhammad Abdul Hamid.
50. Al-Sanhoury, Abdel Razek. (1973 AD). alWaseet, 2nd Edition, *Dar Ihya al-Turath* al-Arabi.
51. Al-Sanhoury, Abdel Razek. (1998 AD) , zariat aleaqd, 2nd Edition, Cairo. Al-Halabi Publications
52. Al-Suyuti, Jalal Al-Din. (2009). Sahih Al-Sarraj Al-Munir: 2nd Edition. Cairo: Dar Al-Siddiq, distributed by Al-Rayyan Foundation.
53. 53. Al-Shawkani, Muhammad Ibn Ali. (1993 AD) Nile Al-Awtar: 1st Edition, Egypt: Dar Al-Hadith.
54. Al-San'ani, Al Ameer, Subul Al-Salam, Cairo, Dar Al-Hadith Edition.

55. Al-Tabarani, Abu Al-Qasim. (1984 AD). Musnad Al-Shamyeen, 1st Edition, Beirut: Al-Resala Foundation
56. Al-Tabarani, Abu Al-Qasim. (1994 AD). Al-Mujam Al-Kabeer: 2nd Edition. Cairo: Ibn Taymiyyah Library, 1st Edition. Riyadh: Al-Sumaei House.
57. Al-Azhari, Abd al-Sami,2001 jawahir al iklil, Beirut, Dar Al Thaqafa Edition.
58. Al-Ajeel, Suleiman Al-Masr, Hashiyat Al-Jamal, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Fikr.
59. Ezz al-Din, Khoja, nzariat aleaqd, revised by Abdul Sattar Abu Ghuddah, Dallah Al-Baraka Group, Development and Research Department.
60. Al-Mardawi, Alaa Al-Din. (2003 AD) alfurue wamaeah tashih alfuruea, 1st Edition, Al-Resala Foundation Edition.
61. Al-Khafif, Ali, (2008) 'Ahkam Al Muamalat Alshareia, 1st Edition, Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi.
62. Al-Barakti, Ameem Al-Ihsan. (1987 AD) , Altaerifat Alfiqhiat , 1st Edition, Pakistan, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya,
63. Al-Fudaili, Tayeb. (1983 AD) , Alghabn Bayn Alsharieat Walqanun Alwadei, Moroccan Journal of Economics and Comparative Law, Marrakesh.
64. Fawaz, Saleh, Masadir Alailtizam Fi Alqanun Alsuwri, Publications of muasasat alshueae al'iibdaeii.
65. Al-Qadduri, Al-Abadi Al-Zubaidi. (1322 AH) Al-Jawhara Al-Nayra: 1st Edition, Kuwait: Al-Khairiya Printing Press. Kuwaiti Ministry of Awqaf.
66. Ibn Majah, Al-Qazwini. (2009 AD). Sunan Ibn Majah: I 1. Beirut: Dar Al-Resala Al-Alameya.
67. Al-Kasani, Aladdin. (1982 AD). Badaa' Al-Sana'i fi tartib alsharayiei: Beirut, 2nd ed. Arab Book House.
68. Al-Gujarati, Jamal Al-Din. (1967). bahaar al'anwar fi gharayib altanzil walitayif al'akhbari, jamal aldiyn, muhamad tahir bin eali alsadiyqii alhindiu alfattani alkajrati, 3rd Edition Council of the Ottoman Department of Knowledge.
69. Committee of Scholars. (1310 AH) , Indian Fatwas: 2nd Edition. Beirut: Dar Al-Fikr.
70. Committee, The Ottoman Caliphate, Journal of Judicial Judgments: Karchi: Noor Muhammad, Karkhaneh Tijarti Books, Aram Bagh.
71. Alish, Muhammad. (1989 AD) , sharh minh aljilil, Damascus: Dar Al-Fikr.

72. Qadri Pasha, Muhammad, Murshid Al-Hiran, murshid alhayran 'iilaa maerifat 'ahwal al'iinsani, The Great Amiri Press, Cairo, 2nd edition, 1891 AD.
73. Kamal Imam, Muhammad. (1955 AD). Sale Contract: Cairo: Al-Nahda House.
74. Musa, Muhammad Youssef. (1998 AD). Money and Contract Theory: 1st Edition. Beirut: Dar Al-Fikr.
75. Al-Mardawi, Hanbali1956, al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, Cairo, Ansar al-Sunna.
76. Al-Marginani, Burhan, Al-Hidaya fi sharh bidayat almubtadi, *Beirut, Dar Ihya al-Turath* al-Arabi.
77. Muslim, Bin Al-Hajjaj. (1989 AD). Sahih Muslim: I 1. Beirut: 'iihya' alturath Arabi.
78. Al-Zarqa, Mustafa. (2004 AD) , almadkhal alfiqhiu aleamu, 2nd edition, Damascus, Dar Al-Qalam Dar Al-Qalam.
79. Al-Mulla, Al-Harawi Al-Qari. (2002) , Marqaat Almafatih Sharh Mishkaat Almasabihi, 2nd edition, Damascus, Dar Al-Fikr.
80. Malakhusraw, Muhammad bin Framers. (2010 AD).. darar alhukaam fi sharh gharr al'ahkami: Beirut: Dar 'Iihya' Alkutub Alearabia.
81. Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. (1996 AD). Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhdhab: 1st Edition. Damascus: Dar Al-Fikr.
82. Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. (1405 AH). Rawdat al-Talibin and Omdat al-Muftis lel Imam: 2nd Edition. Beirut: House of Scientific Books.
83. Sewar, Waheeduddin, Altaebir Ean Al'iiradat, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Masrya.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع الصفحة

مقدمة ١٦١٧

مشكلة الدراسة ١٦١٧

أهداف البحث ١٦١٨

أهمية البحث ١٦١٨

منهج البحث ١٦١٨

الدراسات السابقة ١٦١٨

خطة البحث ١٦٢١

المبحث الأول: تعريف الغبن الاستغلالي وأركانه، والفرق بينه وبين الغبن، والعقود التي يجري فيها ١٦٢٣

المطلب الأول: تعريف الغبن الاستغلالي، وأركانه ١٦٢٣

المطلب الثاني: الفرق بين الغبن في اصطلاح الفقهاء، والغبن الاستغلالي، والعقود التي يجري فيها الغبن الاستغلالي ١٦٢٨

المبحث الثاني: علاقة الغبن الاستغلالي بركن الرضا في العقود، وحكم الغبن الاستغلالي وقدره ١٦٣٠

المطلب الأول: علاقة الغبن الاستغلالي بركن الرضا في العقود ١٦٣٠

المطلب الثاني: حكم الغبن الاستغلالي وقدره ١٦٣٣

المبحث الثالث: أمثلة فقهية للغبن الاستغلالي في البيع والشراء ١٦٣٩

الخاتمة ١٦٤٥

فهرس المراجع ١٦٤٧

فهرس الموضوعات ١٦٥٧